

## تفسير سورة آل عمران / 6 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام - الدرس الواحد والخمسون 15)

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان يوم الدين اما بعد تكلمنا في المجلس السابق على تفسير قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا -

00:00:00

نتكلم هذا اليوم على الآية التي تليها وهي قول الله جل وعلا في آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ذكر الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالبيت الحرام ونشيته واسبقيته واولويته من جهة الزمان -

00:00:20

ومن جهة التحرير ومن جهة التحرير وكذلك ايضاً التعظيم على الاصح من اقوال العلماء وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في التفاضل بين مكة والمدينة ايها افضل؟ ذهب جمهور العلماء الى ان مكة افضل من المدينة من جهة -

00:00:40

من جهة ذات البقعة وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان المدينة افضل افضل من مكة والقول الاول ارجح. ولعله كونوا ثمة موضع نتحدث فيه على التفاضل بين مكة وبين مكة والمدينة. لما ذكر الله سبحانه وتعالى ما -

00:01:00

يتعلق بالمسجد الحرام وذلك باسبقيته من جهة الزمان. ومعلوم اننا ان الله جل وعلا قد جعل حرمة المكان قبل ذلك. ولكن التعظيم والاحكام الشرعية المتعلقة في مسجد الكعبة انما كانت انما كانت في زمان ابراهيم. ولهذا قد جاء عن غير واحد من السلف جاء عن علي ابن ابي طالب وكذلك قتادة -

00:01:20

ان هذا الموضع معظم ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل هذه الاوصاف في هدى ومباركا وجعله ايضاً امناً جعل الله عز وجل ذلك في زمن الخليل الخليل ابراهيم وروي هذا القول عن قتادة وغيره من السلف. وجاء في ذلك في بعض -

00:01:50

اه وغيرها كالرواية كبعض الروايات عن وهب بن منبه وغيرها ان ادم عليه الصلاة والسلام طاف في المسجد الحرام وهذا وهذا لا يصح فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيه بعض الروايات من حديث عبدالله بن عمرو ولا تثبتوا عن -

00:02:10

النبي صلى الله عليه وسلم وانما الاقوال في ذلك انما هي اثار وكذلك ايضاً في بعض الاسرائيليات في هذا في هذا الباب وهنا في قول الله عز وجل فيه آيات بينات يعني البيت الحرام. والآيات البينات ما جعله الله عز -

00:02:30

عز وجل من شعائر وكذلك احكام وفضائل الاعمال. وما جعل فيه من خصائص العمل وكذلك القول مما لا يكون الا الا فيه. وهنا في قوله فيه آيات بينات مقام ابراهيم. مقام ابراهيم اذا ذكر في كلام السلف فيراد -

00:02:50

معني الاول هو المعنى المعنى الخاص. والمراد بذلك هو مقام ابراهيم المعروف الذي قام عليه ثم اخذ يناؤله يناؤله الحجارة لبناء لبناء الكعبة. وتقدم الاشارة الى هذا المعنى في سورة في سورة -

00:03:10

هذا هو المعنى المعنى الخاص. وليس هو المراد في هذه في هذه الآية وانما المراد في ذلك هو ما هو وعم من هذا ومقام ابراهيم قد جاء في هذه الآية في سورة آل عمران وجاء كذلك في سورة البقرة فالمراد بسورة البقرة هو المعنى المعنى الخاص والمراد -

00:03:30

في سورة آل عمران هو المعنى العام وهو المعنى المعنى الثاني. المعنى الثاني من مقام ابراهيم هو المعنى العام الشامل لجميع اعمال سواء كان ذلك بالحل او في الحرم. ومقام ابراهيم الذي قام به ابراهيم متبعداً لله سبحانه وتعالى سواء كان ذلك بالطواف على البيت

- 00:03:50

او كان ذلك بالسعى بين الصفا والمروءة او كان ذلك بالوقوف بعرفة او المبيت مزدلفة ومنى وكذلك ايضا رمي الجamar وغير ذلك من الاحكام من النحر وغيرها فهذا من مقام ابراهيم. جاء هذا عن غير واحد من السلف قد جاء - 00:04:10

عن عبد الله ابن عباس قد رواه عنه عطا كما رواه ابن المنذر وكذلك ابن ابي حاتم وبن جرير الطبري عن عطاء عن عبد الله ابن عباس عليه الله تعالى في قوله مقام ابراهيم قال البينة هي ما قام عليه ابراهيم ومقام - 00:04:30

ابراهيم الحج كله يعني حج المسجد الحرام في جميع المواضع التي وضع ابراهيم قدمه فيها فهي داخلة في هذا المعنى العام في هذه في هذه الآية. وجاء تفسير ذلك ايضا عن غير واحد من السلف جاء عن سعيد بن جبير ومجاحد بن جبر. وعطاء - 00:04:50 وغيرهم ان المراد بمقام ابراهيم في هذه الآية هو المعنى العام. آ وبهذا نعلم ان الله سبحانه وتعالى انما امر نبيه عليه الصلاة والسلام باحياء الشعائر التي قام فيها ابراهيم وذرتها اهل - 00:05:10

وبذلوها اهل الجاهلية وبذلوها. مع وجود بعض الاحكام التي لم تكن في زمن ابراهيم قد جاءت في شريعة صلى الله عليه وسلم ومن هذه الشعائر التي اختص بها النبي عليه الصلاة والسلام جملة منها الصلاة خلف المقام فالصلاحة خلف المقام انما - 00:05:30 جاءت بعد ذلك وخص الله عز وجل به امة امة الاسلام ويأتي الاشارة الى ويأتي الاشارة الى هذا. مقام براهين بالمعنى الخاص وهو الذي قد قام عليه قام عليه ويناوله اسماعيل الحجارة. وانما كان اسماعيل - 00:05:50

هو الذي يعاون اباه ابراهيم في بناء المسجد الحرام لانه كان اكبر من اسحاق. لانه كان اكبر اكبر من اسحاق بثلاث عشرة سنة فكان معاويا لابيه ببناء بيته وتناوله امه الحجارة فیناول هو الحجارة لابيه. واصبح هذا - 00:06:10 المقام الذي قام عليه ابراهيم هو المقصود بسورة البقرة وهو ايضا المعنى الخاص عند اطلاق السلف في في ايرادهم للآحكام المتعلقة بمقام ابراهيم. واصل مقام ابراهيم انما انما هو بجوار جدار الكعبة انما هو بجوار جدار الكعبة ثم نقل بعد ذلك ثم نقل بعد ذلك لان هذا مقتضى اصل البناء - 00:06:30

لان الانسان اذا اراد ان يبني حائطا واراد ان يقوم على شيء فانه يقوم على اصل هذا الحائط او بجواره وهذا ما كان يفعله الخليل ابراهيم وكذلك ابنته اسماعيل. وثم بعد ذلك حرك بعد هذا. والتحريك من - 00:07:00

التحريك انما كان من عمر ابن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك عنه كما جاء في حديث عائشة فيما رواه البيهقي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى انها قالت حقا نقل عمر بن الخطاب - 00:07:20 حجارة من عند البيت الى مقامها هذا. وهذا عن عمر ابن الخطاب مستفيض وهو محل اتفاق. قد حكاه عنه مجاهد كما رواه ابن جرير عن حميد عن مجاهد انه قال اول من حرك مقام ابراهيم هو عمر بن الخطاب وجاء ذلك ايضا عن عطاء عطاء ابن ابي رباح امام اهل المناسك ولا يختلف السلف عليهم رحمة - 00:07:40

الله تعالى في هذا ان اول من حرك مقام ابراهيم هو عمر ابن الخطاب فحركه الى الى ما هو ابعد من ذلك ثم جرفه السيل بعد ذلك اعاده عمر بن الخطاب الى الى موضعه الذي هو فيه. والعلماء يتفقون على على مشروعية ما جاء عن عمر ويعلنون ذلك بجملة من العلل - 00:08:00

بل منها ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الوصية بهدي وسنن الخلفاء الراشدين. فيما رواه الامام احمد وكذلك ايضا اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعوا عليها بالنواة. وهذا من - 00:08:20

العرباض ابن سارية والامر الثاني ان الصحابة عليهم رضوان الله لم يخالفوا عمر ابن الخطاب في هذا ولا يحفظ عن احد من الصحابة انه خالف قول عمر انه خالف قول عمر في ذلك. الامر الثالث ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله هو من اعلم الناس بآحكام هذا فقد وافقه - 00:08:40

الله عز وجل في في اصل تشريع الصلاة خلف مقام ابراهيم. فان اصل التشريع لم يكن موجودا. فقال عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله للنبي عليه الصلاة والسلام لو صلينا خلف مقام ابراهيم. لو صلينا خلف مقام ابراهيم فانزل الله عز وجل على نبيه عليه الصلاة

والسلام - 00:09:00

من مقام ابراهيم مصلى فاصبح بعد ذلك شرعة فهذا من المسائل التي وافق عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ربه بها وافق عمر ابن الخطاب ربه بها فلما كان من اولى او اولى الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بمعرفة هذا الحكم كان الاقتداء -

00:09:20

وبذلك من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ظاهرا. فلهذا لم يخالف في هذا في هذا الامر. وقد الصلاة والتوجه الى مقام ابراهيم عبادة انما هو في موضعه الاول لا في موضعه المنقول. لا في موضعه الاول لا في موضعه المنقول. لأن العبرة بالمقام لا بالحجارة -

00:09:40

العبرة بالمقام لا بالحجارة. فلو حرك الى جهة اخرى او جرفه السبيل او سرق فقد وقدر ذلك فان هذا لا يلغى عبادة فيصلون الى جهتها. بل ما هو اعظم من ذلك لو قدر ان الكعبة ازيلت من مكانها ونقلت -

00:10:00

ما جاز لاحد ان يستقبل الحجارة ويدع الموضع الذي هو اصلها ولو لم يبقى من الحجارة شيء. ولو لم يبق من الحجارة شيء. اذا

المقصود من جهة الاتجاه هو القبلة. والمقصود من جهة اتخاذ مقام ابراهيم مصلحة هو الموضع الذي قام فيه ابراهيم. وليس المراد بذلك -

00:10:20

الحجارة وليس المراد بذلك الحجارة. فلو نقلت الحجارة الى جهة اخرى او اخذت واخفيت او غير ذلك كما نقل لا الحجر الاسود في اخذ القرامطة له لا يتغير في ذلك الحكم. وعلى هذا من صل خلف من صل امام الحجارة الموجودة -

00:10:40

اليوم بمقام ابراهيم وصارت خلفه الحجارة. فقد صل خلف مقام ابراهيم. فقد صل خلف مقام ابراهيم. والعلة في بهذا التي جعل فيها عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى مقام ابراهيم يتاخر في هذا ان انه رأى الناس يتعمدون الدنو من الحجارة ليصلوا -

00:11:00

مما يعطى الطواف مما يعطى الطواف اخره عمر بن الخطاب عليه رضوان الله ليكون ثمة مساحة للطواف لما كثر كثرة وهذا من عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى دفعا لما يجده بعض الناس في نفسه من حب الكمال -

00:11:20

ان يكون تكون تلك الحجارة بينه وبين ان تكون الحجارة بينه وبين الكعبة فنقول اذا كانت بينه وبين الكعبة فهذا هو الكمال واما السنة في ذلك فانها فانها تأتي بالصلاه الى الى تلك الناحية. فإذا كان هذا في الكعبة فان -

00:11:40

في مقام ابراهيم من باب من باب اولى وهذا فيما يظهر على ما تقدم من عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انما هو دفع لما يتوجهه البعض وما يجد الناس في نفسه من قصد الحجارة فلو اراد منهم ان يتاخروا ان يتاخروا ويبعدوا من الدنو -

00:12:00

ذات الحجارة ربما لتتكلف بعضهم او وجد في نفسه من بعد عن هذه عن هذه الحجارة. والا من جهة الاصل فحجارة مسجد حجارة

00:12:20

الكعبة التي بنيت فيها من جهة النظر اعظم من الحجارة التي قام عليها ابراهيم باعتبار ان لا يتوجه الى المقام وانما يتوجه الى الى الكعبة. فلو ان انسانا استدبر الكعبة واستقبل مقام ابراهيم لعد مخالف لعد مخالف وصلاته في ذلك في ذلك باطل لانه استدبر الكعبة. اذا الاتجاه الى الكعبة اعظم من الاتجاه الاتجاه الى غيره. وما زال الناس في الجاهلية -

00:12:40

كذلك ايضا في الاسلام يغيرون حجارة الكعبة عند تكسرها او عند عدم او تفتتها او عدم الانتفاع بها ويغيرون الى ويغيرونها الى غيرها. وسمعت انها من قريب غيرت بعض الحجارة ثم ثم حملت و -

00:13:00

وضعت في سفينة وثم ركب في البحر ثم رمي في البحر هذه الحجارة مما كان في الكعبة خشية ان ان يتصل الناس بهذه بهذه الحجارة بعينها اما اما بتبرك او تممسح او طواف بها ولهذا نقول ان الحكم الشرعي -

00:13:20

بالمكان حكم الشرع متعلق في ذلك بالمكان. واما بالنسبة للحجارة فانها شاهد وعلم انما هي شاهد شاهد وعلم ليتوجه الناس ليتوجه الناس اليها. وفي قوله سبحانه وتعالى فيه ايات ببيان يعني في البيت الحرام جملة من الآيات ببيان من هذه البينات مقام ابراهيم مقام ابراهيم وحينما -

00:13:40

الله عز وجل هذه البينات ذكر وضوحاً وجلاءها وإنها ظاهرة ومعالم شاهدة واحكامها في ذلك بينة مشهورة وأول ما ذكره الله سبحانه وتعالى في ذلك مقام ابراهيم وهي اعمال الحج. وهي اعمال الحج. وفي قوله هنا من دخله كان امنا - [00:14:10](#)  
المراد بذلك هو من دخل المسجد الحرام من دخل المسجد الحرام وهذا يدل على المعنى السابق الذي تقدم الكلام عليه ان  
المراد بالآيات البينات ان المراد ان المراد بالآيات مقام ابراهيم وهي مناسك الحج لانه قال ومن دخله كان امنا - [00:14:30](#)  
من دخله كان امنا يعني من دخل المشاعر كلها التي حدها الله عز وجل بالتحريم بحدودها بحدودها المعلومة والامان هنا معلوم حتى  
عند الجاهلية بالعرب عند الجاهلية عند العرب وغيرهم ان الرجل اذا لاز بالمسجد الحرام لم يتعرض الناس له - [00:14:50](#)  
لم يتعرض الناس له وما زالوا يهجرونه ويضايقونه حتى يخرج ثم يقيمون الحد عليه. ثم يقيمون الحد عليه. وقد اختلف العلماء  
عليهم رحمة الله تعالى في اقامة الحدود في الحرم. اختلفوا في هذه المسألة على عدة اقوال. من العلماء - [00:15:10](#)

والقول الاول من العلماء من قال بان الحدود تقام في الحرم. وجعلوا ذلك على الاطلاق. وقال بهذا الامام مالك رحمة الله ومن العلماء من قيد ذلك قال اذا اصاب الحد اذا اصاب الحد في الحرم اقيم عليه في الحرم - [00:15:30](#)

واذا اصاب الحد في غيره فلاز بالحرم اخرج الى الى موضعه الاول ولا يقام عليه الهدي لحرمة البيت وقال بهذا الامام الشافعي رحمة الله وكذلك عبد الله ابن عباس والحسن البصري وعطا ابن ابي رباح. الى ان الانسان اذا اصاب حدا - [00:15:50](#)

اذا اصاب حدا في الحرم يقام عليه في الحرم واذا اصاب الحد في غيره اذا اصاب الحد في غيره ثم لجأ الى الحرم فان انه يخرج منه الى غيره على خلاف عند العلماء في طريقة الارχاج منهم من قال انه يهجر ولا يكلم ويدفع - [00:16:10](#)

ويناشد بالله الا خرج ومنهم من يقول يؤخذ كرها يؤخذ كرها حتى يقام عليه الحد حتى يقام عليه الحد خارج الحرم.

القول الرابع وهو القول الثالث في ذلك قالوا بان من لاذ بالحرام - [00:16:30](#)

واصاب حدا خارجه لا يقام عليه ولا يخرج منه. وهذا القول ضعيف وهذا القول قول ضعيف لأن ذلك يدفع الناس الى اللوز الى اللوز بالحرم بارتكاب المحرمات وكذلك الموبقات والقتل وغير ذلك. ثم يلدون بذلك الى الحرم - 00:16:50  
الحرم اجل من ان يلاذ ان من اجل من ان يلوذ به يلوذ به من سفك دما حراما ثم ثم يترك لماذا لأن حرمة المؤمن اعظم من حرمة المسجد الحرام. فلا يقال بان حرمة البيت تدفع الدم الذي لاذ - 00:17:10

من قتل وسفك دمه وسفك دما فيقال حينئذ بان الانسان اذا لاذ بالمسجد الحرام فانه يخرج منه اذا كان قد اصاب في غيره ويقام عليه الحد ويقام عليه الحد خارج ذلك وبهذا نعلم ان من قال بانه لا يخرج من لاذ بالحرم باي - 00:17:30  
ولو اصاب حدا او قتل نفسا او غير ذلك ان هذا قول ضعيف ومدعاه الى ان يلوذ اهل الفجور وكذلك ايضا الفسق ومن قتل وسفك الدم بمسجد الحرام. ولا يجد من يدفعه ويخرجه ويخرجه منه - 00:17:50

اصوب هذه الاقوال في هذا ان من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه في الحرم ومن اصاب حدا خارج الحرم ثم دخل اليه اخرج منه ليقام عليه خارج الحرم اما في الموضع الذي اصاب فيه الحد او في موضع اخر وهذا - 10:18:00

وهذا هو الارجح والذى عليه عمل عامة السلف وهو قد جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس باسناد صحيح وجاء ذلك ايضاً عن مجاهد ابن جبر وعطا ابن ابي رباح وروى ايضاً عن عامر من شراحيل الشعبي وغيرهم من من السلف وغيرهم من السلف واما بالنسبة -

التحريم فيما يتعلق بتحريم الصيد وكذلك ايضاً الشجر. فنقول ان الله عز وجل قد حرم الصيد في الحرم وحرم ايضاً قطع الشجر والمراد بالصيد هو ما كان قائماً فيها مما توحش مقام ما كان قائماً فيها مما مما توحش واما ما لا يطلق عليه - 00:18:50  
وذلك من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم مما يرعاها الناس او يقتلونها في بساتينهم آآ او في دورهم او من الطيور مما يربى وذلك اه كالطيور المستأنسة مما تستأنس عادة وذلك كالدجاج والاووز والحمام الانسي الذي لا الذي لم يستوح - 00:19:20  
فيقال حينئذ ان هذا مما يربى ان هذا مما يربى ومعرفته في ذلك انه يوضع في الدور ويتوارد ويتوارد ثم يطعمه

الناس فهذا لا حرج على الانسان لا حرج على الانسان ان ان ينحره واما بالنسبة - 00:19:40

متواوش للمتوحش فنقول ان المتواوحش في ذلك على حالين. الحالة الاولى متواوحش في حدود الحرم فهذا لا يجوز للانسان ان تعرض له بحال ان يتعرض له بحال الا اذا اعتدى عليه اذا خشي مثلا صولة او نحو ذلك فنقول حين - 00:20:00

اذ يدفعه بما يدفعه بما بما يستطيع. وذلك مثلا كالطبع وهو وهو صيد. والطبع صيد كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث وجاء ايضا عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى فلو صال على الانسان له ان يدفعه له ان ان يدفعه. واما بالنسبة - 00:20:20

الانس ما يستأنس من البهائم عادة ثم توحش بعد ذلك. وذلك مثلا كالحمير وكذلك ايضا الخيل فنقول ان الحمير الوحشية اكلها اكلها حالا فتحول الى الى - 00:20:40

والحمير الانسية محرمة. فاذا كان لدى الناس حمير انسية ثم توحشت بعد ذلك فنقول حينئذ استحال حكمها استحال حكمها ولا يجوز للانسان ان لا يجوز للانسان ان ان يصيدها. الحالة الثانية من حال الصيد هو ما كان خارج الحرم - 00:21:00

اذا صاد الانسان صيدا خارج الحرم ثم ادخله حيا له ان يذبحه داخل الحرم له ان يذبحه داخل الحرم واذا صاده في خارج الحرم ثم ذبحهم خارج الحرم فهذا من باب اولى له ان يطعمه ان يطعمه كذلك. وهذا كما انه في - 00:21:20

الصيد كذلك ايضا في الشجر. فالشجر في ذلك في داخل الحرم على نوعين. في داخل الحرم على على نوعين النوع الاول شجر بري ينبع من الارض من غير استنبات ينبع في الارض من غير من غير استنباط. وذلك كالشجر الذي - 00:21:40

يخرج في البوادي مما ترعاه البهائم ونحو ذلك. فنقول حينئذ لا يجوز للانسان ان يعمد الى قطعه. وهل يجوز له ان ترعى بهائمه فيه؟ نعم يجوز له ان ترعى بهائمه لكن لا يتناوله بالقطع. واما الحالة الثانية من من الشجر - 00:22:00

هو ما يستنبت ما يستنبت ولو كان عادة ينبع من غير استنباط. ما يستنبت وذلك كما يزرع في في المنازل وكذلك ايضا في الطرقات وفي الحدائق العامة فهذا مستنبت اخذ وضع فسائل او بذور ثم خرج فحين اذ لا - 00:22:20

يأخذوا تلك الحمرة وهذا حكم البهائم الانسية في حكمها كحال الابل والبقر والغنم لانها لانها تأنس وتربى فيجوز ان يقتتلها الانسان وان ينحرها وان يطعمها كذلك ايضا بالنسبة الشجر مما يستنبذه الانسان لا حرج عليه ان يقصه وان يتناول - 00:22:40

سواء كان مأكولا للانسان او يأخذه مثلا بنفسه حشيشا لغنم او غير ذلك فهذا باعتبار ان الانسان هو الذي تناوله. وهل للانسان وهل الانسان يحرم عليه ان يعتصم الشجر باطلاق ام نستثنى من ذلك اعني البر يستثنى من ذلك من - 00:23:00

شيء نقول استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الاخر. وذلك لانهم يحتاجونه في في طين في الطين وذلك بنا وكذلك ايضا في قبورهم يضعون فيه اللبن حتى يتماسك. وكذلك يجوز للانسان ان يقطع - 00:23:20

من الشجر ما يفسد على الناس طريقهم ما يفسد على الناس طريقهم وذلك اذا قصد تعبيد الطريق مثلا ان يصنع من ذلك سكة من الشك ليسيير الناس ويعرض ذلك من الشجر فنقول حينئذ لا حرج لا حرج في ذلك. ويجوز للانسان ان ترعى بهائمه من ذلك - 00:23:40

من ذلك ايضا من ذلك من ذلك الشجر الذي يكون في حدود في حدود الحرم لكن ليس للانسان ان يباشر تلك او ذلك الشجر بنفسه ولكن لو باشره حيوانه او نحو ذلك فنقول حينئذ - 00:24:00

كان من غير اه من غير مباشرة الانسان بنفسه فان هذا فان هذا مما لا حرج مما لا حرج لا حرج فيه وهنا في قوله ومن دخله كان كان اهنا والله على ناس حج البيت - 00:24:20

من استطاع اليه سبيلا. هذه الاية بها فرض الله سبحانه وتعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حج البيت. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل ذلك ولا خلاف ان النبي عليه الصلاة والسلام قد حج قبل حجة الوداع وانما الخلاف في عدد حجات - 00:24:40

حج النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح البخاري حجة واحدة كما جاء في حديث جبير ابن مطعم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج كما جاء عند الترمذى. حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدهما هاجر. وان نقول ان الثابتة عن النبي عليه الصلاة

السلام انه حج مرتين حجة قبل ان يهاجر وحج حجة بعدهما هاجر وهي وهي حجة ما تسمى بحجة يد حجة الوداع واما غير ذلك فنقول محتمل الا ان الدليل لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما - 00:25:20

العمرة فكانوا يعتمرون الا انهم يحرمونها في الاشهر في اشهر الحج. وتقدم الاشارة معنا الى عند قول الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله. وكذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض - 00:25:40

فيهن الحجة. تقدم معنا الاشارة الى اشهر الحج. وكذلك ايضا العمرة والازمنة التي والازمنة التي شرع الله عز وجل الا الحج وال عمرة فيها وذكرنا ان الله سبحانه وتعالى قد جعل المواقف للحج وقيدها سبحانه وتعالى ومواقف - 00:26:00

حج الزمانية هي شوال وذى القعدة وعشر من ذي الحجة على قول جمهور العلماء على قول الجمهور العلماء والمكانية معلومة واما بالنسبة للعمره فيتفق العلماء على ان العمره جائزه في اي يوم من ايام السنة من ليل او نهار وانما الخلاف في يوم عرفة واما - 00:26:20

خلاف اليوم في يوم عرفة بدأها بجمهور العلماء الى جوازها وذهب ابو حنيفة الى كراهة ذلك قال لانه يوم الموقف ويوم المشهد فالناس تتوجه الى ذلك الى ذلك المكان. قوله جل - 00:26:40

وعلا والله على نفسه حج البيت من استطاع اليه سبيلا. هنا فرض الله سبحانه وتعالى الحج على الناس والحج لا الا يكون الا الى البيت الحرام. والخطاب هنا في الناس شامل لكل مكلف من - 00:27:00

من ذكر او انشى من ذكر او انشى وفي قوله ايضا هنا لله على الناس يعني فرضها فرضها الله عز وجل. والحج ركن من اركان الاسلام كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن عمر. قال قال بنى الاسلام على خمسة - 00:27:20

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة في قصة - 00:27:40

جبريل لما جاء للنبي عليه الصلاة والسلام وسأل جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. وجاء ايضا في حديث ابن عمر عن ابيه ايضا في صحيح الامام مسلم - 00:27:50

منفرد باخراجه عن البخاري بسؤال جبريل ايضا للنبي عليه الصلاة والسلام وهو في قصة واحدة. وغير ذلك من الاحاديث في بيان ركبة الحج وانما وقع الاختلاف في تقديم الحج على الصيام ولا خلاف عند العلماء في تقديم الزكاة على الصيام والحج. وكذلك ايضا في ظاهر الروايات. جاء - 00:28:10

في بعض الروايات تقديم الحج على الصيام. قال ان قال وحج البيت وصوم رمضان. قال وحج البيت وصوم رمضان هذا التقديم منه اخذ بعض العلماء قال ان الحج يقدم من جهة المنزلة على الصيام ومنهم من قال الصيام والاشهر عند السلف تقديم - 00:28:30

الصيام على الحج تقديم الصيام على على الحج وهذا عليه اشهر الروايات الاشهر الروايات في الصحيحين وغيرهما ركبة الحج لا خلاف لا خلاف فيها وانما الخلاف في حكم تارك تارك الحج حكم تارك الحج مع القدرة مع القدرة - 00:28:50

عليه وقد سبق معنا الكلام على الحج هل هو على الفور ام على اخي تقدم معنا هذا عند تفسير قول الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله. واتموا الحج وال عمرة لله. هل هو على الفور ام على - 00:29:20

ام على التراخي؟ واما من ترك الحج اما من ترك الحج متعمدا مع مرور الاعوام عليه. وهو وهو وهو مستطيع. ذهب عامة العلماء واكثر السلف الى انه مرتکب لكبيرة من كبار الذنوب - 00:29:40

لا يکفر ب فعله ذلك والقول الثاني قالوا بکفره وان حکمه حکم تارک في الصلاة عمدا ان حکم تارک الصلاة عمدا. ذهب الى هذا بعض السلف. ذهب الى هذا بعض السلف. هذا القول مروي عن سعيد ابن جبير - 00:30:00

ومروي ايضا عن الحكم بن عتبة وهو رواية عن الامام احمد وقال بها ابن حبيب من المالكية وهو قول اسحاق ابن راهوية عليه

رحمة الله الى ان من ترك الحج متعمدا - 00:30:20

فهو كافر. واكثر العلماء وعامتهم الى عدم الكفر. وقد جاء عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه قال لقد هممت ان ابعث الى

اقوام عندهم الجدة فلم يحجوا - 00:30:40

ان يضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. وهذا اسناده صحيح عن عمر ابن الخطاب. وهو اظهر واقوى واعلى ان

النصوص في كفر تارك الحج عمدا. في كفر تارك تارك الحج عمدا من غير من غير عذر. واتوا الى ذلك على - 00:31:00

منهم من قال انه قصد بذلك ان هذا اماراة على الجحد. اماراة على الجحد وذلك لما ظهرت الردة ولم يكن ثمة شواهد. على ثمة شواهد

على بقاء الناس على ما كانوا عليه ولكن نقول هذا فيه نظر لماذا؟ لأن عمر بن الخطاب - 00:31:20

عليه رضوان الله تعالى قال ان يضربوا عليهم الجزية لأن من كان على الاسلام ثم ترك ما تضرب عليه الجزية لأنه مرتد لأنه مرتد يأمر

بدخول الاسلام او القتل يؤمر - 00:31:40

دخول الاسلام او القتل وفي قول عمر بن الخطاب يضرب عليهم الجزية يعني انهم ليسوا على الاسلام من جهة من جهة الاصل لا انهم

دخلوا الاسلام ثم خرجوا منه واما الاحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في المرفوع بنحو حديث عبد الله بن

عمر فلا يثبت في ذلك شيء. جاء من حديث - 00:31:50

ابي امامه وجاء ايضا من من مرسى ابن سعيد وجاء ايضا من حديث وجاء من حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ومن حديث

علي ابن ابي ابي طالب ولا يثبت من ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يثبت من ذلك شيء عنه عليه الصلاة والسلام

وكل الاحاديث في كفر تارك - 00:32:10

الحج ضعيفة لا يثبت منها لا يثبت منها شيء. واما في قول الله سبحانه وتعالى هنا من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن

العالمين الكفر هنا في هذه الاية حمله غير واحد من السلف على الجحود. وهذا جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله جاء عن

عبد الله ابن - 00:32:30

ابن عباس عليه رضوان الله ان المراد بالكفر هنا قال ومن كفر يعني كفر بالتشريع فان الله غني عن عن العالمين ومنهم

من حمله على المعنى العام يعني كفر الفعل وهذا وهذا هو الذي ذهب - 00:32:50

على ما تقدم لمن قال بكفرى بكفر ذلك الحج واما بالنسبة للاستطاعة في قول الله سبحانه وتعالى من استطاع اليه سبيلا من استطاع

اليه من استطاع اليه سبيلا. نقول الاستطاعة في كلام الله سبحانه وتعالى ظاهرة ومدتها الى اختلاف احوال الناس. ايضا -

00:33:10

تقديم الاشارة معنا الى مسألة الاستطاعة وما يجب على الانسان في اه مما يجب عليه الحج ولكن نقول باختصار هنا ان الاستطاعة

لقول الله عز وجل ومن استطاع اليه سبيلا لا يثبت في تعين الاستطاعة وتقديرها عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك خبر. لم

يثبت عن النبي عليه الصلاة - 00:33:30

والسلام في ذلك في ذلك خبر واضح ما جاء في هذا عن عبد الله ابن عباس ما جاء فيما رواه علي ابن ابي طلحة عن عبد الله ابن

عباس انه - 00:33:50

قال في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال هي ان يجد الرجل زادا وراحلة وان سلم الله له بدنه من غير ان يجحف به. من

غير ان يجحف به. ويظهر في قول عبد الله بن عباس انه اشترط في - 00:34:00

في الاستطاعة ثلاثة اشياء. الاول السلامة البدنية ان يكون الانسان سليما في بدنها. وذلك انه بنفسه ويستقل ويستقل بها وقد اختلف

في مقدار ذلك قالوا في مسألة الاعمى اذا كان الانسان يستطيع - 00:34:20

اذا كان الانسان يستطيع الحج بقائد وهو اعمى او كان الانسان آآ فيه عرج ويستطيع ان حجة بالحمل هل يدخل في هذا الخطاب؟

الاظهر ان الاستطاعة في ذلك انما هو ان يستقل الانسان بنفسه لا ان يعتمد على غيره لا ان يعتمد على على - 00:34:40

غيره. فإذا وجد مركباً يقوم بمناسكه فإنه يجب عليه ويتعين. ونقول أن الإنسان ربما يجد مركباً أن يذهب به إلى مكة ولكن ربما لا يجد من يحمله بالطواف إذا كان شلاً أو اعرجاً أو كان أعمى فيظهر الله - 00:35:00

اعلم أن الاستطاعة البدنية هنا في قول عبد الله ابن عباس المراد بها أن يستقلُّ الإنسان بنفسه. والشرط الثاني هو المال أن يجد الإنسان مالاً وهو الزاد يجد زاداً يعني يتغوط منه أما بطعام أو بشراب أو بلباس - 00:35:20

واختلف في مقدار الزاد. اختلف في مقدار الزاد. من العلماء من قال يشترط في الزاد الذي يجب معه أن يوصله إلى البيت الحرام ولا يجب أن ولا يقال باشتراط أن يعيده لاماكانه ان - 00:35:40

يعود بغير بغير مال أما مع الناس في حال الحج أو يعمل في مكة ثم يرجع لأن الشريعة إنما أوجبت قصد البيت قصد بيت للرجوع إلى غيره ثمان الشريعة تحت على المجاورة والقرب من البيت ونحو ذلك فمن العلماء من يقيد ذلك بالقدرة المالية إلى - 00:36:00

بالذهاب إلى المسجد الحرام. الأظاهر والله أعلم أن القدرة المالية المراد بالذهب والآيات. لأن الشريعة لا تتشوف إلى ترك الذرية والأولاد فتوجب على كل أحد أن يجد مالاً أن يذهب إلى المسجد الحرام ولو لم يجد عودة إلى أهله ولم يجد عودة إلى إلى - 00:36:20

اهلي بذلك يؤدي إلى هجر الأولاد وكذلك الزوج وتضييع الأمانة الواجبة على على الإنسان. وأما الثالث وهي الرحالة أن يجد الإنسان في ذلك راحلة تؤديه إلى المسجد الحرام والرواحل في ذلك تختلف بحسب بحسب الحال - 00:36:40

وكذلك أيضاً بحسب الزمان. وأما الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في إن الاستطاعة هي الزاد والرحالة فالآحاديث في ذلك ضعيفة جاء في حديث عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وغيره والصواب فيها الرسائل. والصواب فيها الرسائل المراد بالاستطاعة هي الزاد هي - 00:37:00

والرحالة استغفر الله. الآية الثانية في قول الله عز وجل ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. الله سبحانه وتعالى أمر الأمة بـان يكون منها جماعة. قال ولتكن منكم أمة - 00:37:20

وهنا في الأمر ظهر الأمر كذلك أيضاً تأكيده باللام ولتكن منكم أمة يعني جماعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختلف العلماء على وجوبه وهو من فروض الكفايات إذا قام به - 00:37:50

من يكفي سقط عن الباقين. وفي هذا تكليف بيده الشعيرة والشريعة العظيمة على أن تقوم بها أمة وان يختص بها فئة وهذا الاختصاص تكليف الأعيان لا اختصاص التشريع لا اختصاص التشريع والمراد بتكليف - 00:38:10

على الأعيان ان يقوم الأمر فيهم عيناً. وهذا لا يعني سقوط التشريع عن غيره. سقوط التشريع عن غيره كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعين أفراداً بالدعوة إلى الخير كما عين معاذا - 00:38:30

فموسى بالذهب إلى اليمن وعيّن أقواماً بالذهب إلى بعض مناطق نجل وكذلك أيضاً في مصر وغير ذلك من الدعوة وبيان الحق وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ليقوم الناس على بأمر الله سبحانه - 00:38:50

تعالى وتعيينوا في ذلك لا يسقط أصل التشريع وهو فرض الكفاية. ومن الأقوال البدعية ومن الأقوال البدعية العصرية أن يظن أن شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنها هي خاصة بفئة معينة. ولا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف - 00:39:10

ويneath عن المنكر من غير هذه الفئة هذا قول بدعى لا يعرف في تاريخ الإسلام وهو قول من الأقوال المحظة في قول من الأقوال المتمحضة في الشر وبعد عن أمر الله سبحانه وتعالى ولا شك أن المراد من ذلك المراد - 00:39:30

من ذلك هو التقليل من شأن هذه الشعيرة والتهويل والتهوين منها ولها النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعين وخصص أفراداً بالرسالة والبلاغ والدعوة وذلك ليتعين عليهم حتى لا يتواكل الناس - 00:39:50

فإن الناس إذا اعتمد بعضهم على بعض فإنهم يتواكلون وإذا عين على أفراد وفئة معينة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قام الناس بأمر الله عز وجل من كان من غير هذه الفئة لم يتتكل على على تلك الفئة وبقي أمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاتها في الناس -

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قيل انه ركن من اركان الاسلام. وقد جاء في ذلك حديث حذيفة بن اليمان انه جاء مرفوعاً وموقوفاً قال الاسلام ثمانية اسهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله السلام واقام الصلاة والسلام وابتلاء الزكاة سام وصيام رمضان سام وحج البيت من استطاع اليه - 00:40:30

السبيل سهم. والجهاد في سبيل الله سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم. وهذا هو الاصل المأخوذ منه ان الان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن من اركان الاسلام. وذلك انه لا تقم شعيرة في الاسلام الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الا بالامر بالمعروف - 00:40:50

والنهي عن المنكر وكذلك ايضاً الجهاد في سبيل الله ركن من اركان الاسلام لانه من جنس الامر والنهي لانه من جنس الامر الا انه اخص من جهة المعنى الا انه اخص من جهة من جهة المعنى فلا يقوم التوحيد الا الا - 00:41:10  
امري بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله. والجهاد في سبيل الله. واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو اوسع من الجهاد. والجهاد في ذلك اخص فقد يتوجه الناس الى الخير بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير جهاد. وقد لا يدخلون الى الحق الا الا - 00:41:30

الجهاد الا بالجهاد. ولهذا نقول خير البقاء بعد مكة هي المدينة. ودخلها النبي سلماً بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فما كل البلاد تفتح تفتح بالسيف. ولكن هذا لا يلغى السييف ولكن هذا لا يلغى السييف على - 00:41:50  
امن عصى وعاني ولكن اكثر البلاد انما دخلت الجهاد دخلت بالجهاد وذلك لخوف اهل الزبغ على على انفسهم واموالهم حتى توطنوا على الاسلام وانما يمنع الانسان من الدخول في الاسلام مطبع السيادة والجاه لانه - 00:42:10  
ولو دخل يرى انه وضع ولو دخل لوجب عليه مثلاً ان يدفع الزكوة ونحو ذلك فيتهيأ في هذا فتخلق هذه الهيئة في نفسه رأياً وقناعة على حب ما هو فيه. ولهذا يقول الشاعر وينسب هذا لحسان ابن ثابت قال دعا محمد -

00:42:40

دهراً بمكة لم يجب وقد لان منه جانب وخطاب. فلما دعا والسيف صلتكم بكفه لو اسلمو واستسلموا وانتم. يعني ان بعض القلوب عليه غشاوة تحتاج ان تنفض بالصيام فاذا نفظت في السياق تطهرت من رجس الهوى والشح والطمع ورأت الحق ورأته - 00:43:00  
الحق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقق هذه القلوب بالمال. بعضها ينفع فيه المال ثم يقبل. والعجب ان بعض من دخل الاسلام في الصدر الاول كان اعظم ما اكره ما يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اعطاه المال قال انت احب الناس الي. سبحان الله -  
00:43:20

اذا القضية قضية مبدأ او ليست قضية مبدأ مطبع قضية مطبع فاقبلا على الحق. ما الذي يزيل الطمع اما ان يؤلف بالمال واما ان نعم السييف واما السييف فالسييف سبيل - 00:43:40  
لازلة الران على القلب وهو الخوف حتى يقنع. ولهذا نقول كثير من الناس اذا امنوا اذا امنوا تبعوا شهواتهم. اتبعوا شهواتهم. واذا خافوا ساروا الى ما خافوا منه ساروا الى ما خافوا منه. ولهذا كثير من الناس ينحرف عن طريق الحق الى طريق الغواية. لماذا؟ لمطبع اذا زال ذلك الطمع رجع - 00:44:00

اذا زال ذلك الطمع رجاء ولهذا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر بان الناس ليدخلوا في الاسلام لا وانما امر بان يزيل الران الذي وجد على القلوب بالخوف والطمع. بالخوف والطمع والا - 00:44:30

الله سبحانه وتعالى جعل من الاصناف الثمانية في مصارف الزكوة والمؤلفة قلوب مع ان الله عز وجل يقول لو انفق ما في الارض جميعاً ما الفت بين قلوب. اذا المراد ليس المراد بذلك هو الانفاق. ولكنه قلب الانسان يبقى مغلق. اذا اعطي المال انفرج -  
00:44:50

ثم يقذف فيه الحق ثم يقذف فيه الحق. ولهذا الحكام الذين يوطنون الشعوب بالمال يحتاج الى الاستمرار ولا تدري تفتت اليوم تفتت

غدا ان افتقرت اتوا عليك. ولهذا نجد ان الصحابة عليهم رضوان الله تبعوا النبي عليه الصلاة والسلام على الحق - [00:45:10](#)  
ولما اقبلوا معه على الحق تبعوه وهم حفاة عراة. وهم حفاة عراة يقاتلون على ملء بطونهم على ملء بطونهم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لا يعطي الناس المال ليروشيم ليقبلوا على الحق لا ولكن لينفرحوا - [00:45:30](#)

لينفتح وينفرج القلب ثم يقذف فيه الحق ثم يقذف فيه فيه الحق فاذا قذف في ذلك الحق فان هذا من اليقين والايامن فيقبل في ذلك فيقبل في ذلك كذلك ايضا الوجه الآخر هو مسألة مسألة الخوف مسألة الخوف لأن من الناس حتى لو اعطيتها - [00:45:50](#)  
تمرد ولكن يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى ان يقوم ان يقوم بالسيف هنا في قول الله سبحانه وتعالى ولتكن منكم امة الخطاب في هذا لامة الاسلام عموما اشاره الى ان يكون منهم اقواما يختصون بهذه الشعيرة - [00:46:10](#)  
شعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر لهذا نقول ان خطاب الامر بالمعرف والنهي عن المنكر من جهة صدوره توجه الى فئتين.

الفئة الاولى الى الحكام. ان يجعلوا في الامة افرادا - [00:46:30](#)  
معينين يقوموا بشعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر. شعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر. وشعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر ليس بالمعنى المستفاض المشهور عند في زماننا انها عند ورود الخطأ ان انه ينصح - [00:46:50](#)  
ويؤمر الانسان عند الترک لا يدخل في هذا المعنى العام. الدعوة دعوة الناس الى الخير. دعوة الناس الى بارشادهم التعليم الجاھل وبيانه ويدخل في هذا ابواب كثيرة جدا من الدروس محاضرات والتألیف وقدد الناس - [00:47:10](#)  
مثلا بالذهب اليهم في مواضعهم تعليم الجاھل وتذکیر الناس كل هذا داخل في ابواب الامر بالمعرف والنهي والنهي عن المنكر فهذا يكون للعيان على الحكام عينا ان يجعلوا في رعيتهم اقواما يقومون بهذا الامر يقومون بهذا الامر. الفئة الثانية خطاب - [00:47:30](#)

توجه الى الافراد يتوجه الى الافراد ان يقوموا بهذه الشعيرة ان يقوموا بهذه الشعيرة وهي شعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر كل بحسب كل بحسبه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد الخدري من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه - [00:47:50](#)

وذلك اضعف وذلك اضعف الايمان وهذه هي مراتب الامر بالمعرف والنهي عن المنكر ويتفق العلماء على ان ما يلحق الانسان من اذى في الامر بالمعرف والنهي عن المنكر اذا كانت الاذية اللوم - [00:48:10](#)  
الكلام انه لا يسقط التكليف انه لا يسقط التكليف وهذا محل اتفاق. وقد نقل الاتفاق على هذا ابن عبد البر رحمه الله على ان اللوم لا به في اسقاط تكليف شعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر. ولهذا نقول ان اذا كان اللوم ينصرف الى الانسان بذاته بعينه فهذا شيء - [00:48:30](#)

وما اذا كان ينصرف الى ما هو اعظم من ذلك فيخشى ان يصد الناس اذا انكر منكرا صغيرا صرف الناس الخير الاعظم الخير الاعظم  
فتقدر الامور والمصالح والمصالح بحسبها وقوله جل وعلا - [00:48:50](#)  
هنا يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرف وينهون عن المنكر هل الدعوة الى الله تختلف عن الامر بالمعرف والنهي عن المنكر لا الدعوة الى الله هي الامر بالمعرف والنهي عن المنكر قال يدعون - [00:49:10](#)  
الى الخير ويأمرنون بالمعرف وينهون عن المنكر لان دعوة الخير اعم والامر بالمعرف والنهي عن المنكر جاء في ذلك على السبيل الى سبيل التقصير فما كل معلم امر ما كل معلم امر الذي يدعو الى الخير يبين الاحكام الشرعية باحكام التسبیح والتهليل والذكر هذه لا تتضمن - [00:49:20](#)

لانه ما قال سبح او لا تفعل فالامر هو ما كان بصيغته افعل والنهي بصيغة لا تفعل وما في معناها فالدعوة الى خير اعم من ذلك يدخل فيها الامر بالمعرف والنهي والنهي عن المنكر. قال الله جل وعلا واولئك هم المفلحون. لا - [00:49:40](#)  
فلاح الامة وفوزها الا بهذه الشعيرة وهي شعيرة الامر بالمعرف والنهي عن المنكر وادا ارادت امها الفلاح فعليها بشرط وهو الدعوة الى الله والامر بالمعرف والنهي عن المنكر. المراد بالفلاح والفوز والنجاة وكذلك الاستقرار. وتمام الامر - [00:50:00](#)

وكذلك ايضا دفع الفتن وحماية البلدان وكذلك الامة افرادا وجماعات من عقوبة الله عز وجل لان الله عز وجل لا يهلك القرى بظلم  
واهلها واهلها مصلحون فهذا وغاية تمام الصلاح العام للامة وكذلك ايضا الفلالات ولهذا جاء عن غير - 00:50:20  
واحد من السلف قال من اراد الفلاح فليعمل بشرطه من ي عمل بشرطه وشرطه هنا هو الامر بالمعروف والنهي والنهي  
عن المنكر ومن اوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اثقل الشعائر المنافقين اثقل الشعائر المنافقين ربما يأتي مزيد كلام  
معنا باذن - 00:50:40

الله عز وجل في سورة التوبه اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة انه ولني ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وببارك  
على نبينا محمد - 00:51:00